

وسائل الشيعة

[35] وأبان جميعا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: البرد لا يلف به، ولكن يطرح عليه طرحا، فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1)، إلا أنه قال: فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 15 - باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذرية والكافور. (2958) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذرية وكافور. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1). (2959) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله، وزاد: ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئا على ظهر الكفن (1). _____ (1) التهذيب 1: 436 / 1400. (2) في نسخة: نحيه، والنحي: الصدر. (هامش المخطوط)، الصحاح 1: 217. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب غسل الميت. (4) يأتي ما يدل عليه في الأبواب 15 و 16 و 17 من هذه الأبواب. الباب 15 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 143 / 3. (1) التهذيب 1: 307 / 889. 2 - التهذيب 1: 435 / 1399. (1) نسخة: الكفين (هامش المخطوط). (*) _____